بطلت صلاته .

(قوله لقراءة إمامه الفاتحة) هو راجع للتأمين .

(وقوله أو آية السجدة) راجع لسجود التلاوة (وقوله أو الآية إلخ) راجع للباقي .

(وقوله التي يسن فيها ما ذكر) أي سؤال الرحمة إلخ .

والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ! ! فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين .

والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ! ! فيسأل الاستعاذة بقوله رب إني أعوذ بك من العذاب .

والتي يسن فيها قوله بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى !. !

(قوله لكل إلخ) متعلق بيسن .

أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارىء والسامع حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم .

والتصريح بما ذكر هنا يفيد أن سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضا .

نعم نقل البجيرمي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو إمامه سواء كان في الصلاة أو خارجها .

فلو حذف ما ذكر أو عمم لكان أولى .

وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها .

ولا حاجة إلى هذا بعد قوله أو غيره .

أي المأموم لأنه صادق بالإمام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير إلا خارج الصلاة .

تأمل .

(قوله فلو قرأ المصلي إلخ) الأولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة إلخ لأنه تفريع على قوله فيعيد بتخلل ذكر أجنبي إذ الصلاة عليه صلى ا عليه وسلم حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذكر الأجنبي .

(قوله أو سمع) أي المصلي .

ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرر لفظ آية .

(قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي صلى ا عليه وسلم وعليه فتقطع الموالاة .

وفي العباب ما نصه لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى ا عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير ك صلى ا عليه وسلم لا اللهم صل على محمد .

للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي .

اه .

ونقله سم عنه وسلطان عن الأنوار وأقراه .

اه .

بشرى الكريم .

وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه وإذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى ا عليه وسلم استحب أن يصلي عليه .

وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه .

والأول أقرب .

اه .

وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤاله رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك .

اه .

(قوله ولا بفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على إمامه .

والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه .

(قوله إذا توقف فيها) أي إذا تردد الإمام في القراءة ولو غير الفاتحة .

وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة .

اه بجيرمي .

(قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح .

وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح .

وخرج به ما إذا قصد الفتح فقط أو أطلق فإنه يبطل الصلاة .

(قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه إن سكت أي الإمام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها .

وقوله وإلا أي وإلا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجبت إعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ .

(قوله وتقديم إلخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها .

(قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على إمامه .

(قوله يقطعها) أي الموالاة .

وقوله لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان ا حين إذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبيه وإلا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح .

(قوله ويعيد الفاتحة بتخلل إلخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى .

وقوله طال أي عرفا .

ومثل الطويل القصير إن قصد به قطع القراءة لاقتران الفعل بنية القطع .

قال ابن رسلان وبالسكوت انقطعت إن كثرا أو قل مع قصد لقطع ما قرا (قوله بحيث زاد إلخ) تصوير للسكوت الطويل .

(قوله بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الأجنبي وتخلل